

الثاني ابن عمش ولاية تاختية بالانكشاف الشهادة اثنتي عشرة على كل واحد
من شهر الاثني عشر في الاول من العجينة وقال محمد بن شهران
على الشهادة والحرف والكل على شهاده ثلثة تمت الشهادة حيا وان
اثنا عشر شهاده ونقل ابن عن اثني عشر حرفة الشهادة **الطريق الرابع**
في العزرا من شهاده اليرج وهو الموت والعقبة والمرض يكون من
الاختار قبل تسمية شهاده اليرج الاثنا عشر او مرض من الشهادة
او تخاف من كل من الشهادة الحضور منه كنه الشهادة قال محمد بن
في الحورود اليد غيبه بين يديها اليوم والثلاثة قبل الامه فانه
يفعل عنه مع حضوره بالعدل ورواه ابن حبيب عن طريق طرازم ان
بالسنة امرأة ففقدت بشهاده جعل الحاتم واكثرها الحماة والكل
في شهر ما من الشهر عشرين شهاده عن جرح الحجة فكان كالموت وخوب
الفرم وكل ما ينه به الحجة كالمريض وليس على شهر اليرج شهاده
الكل **خبر** يجوز ان يشهد نفسه على شهاده غيره من الشهادة
على شهر ما من الشهر عشرين شهاده عن جرح الحماة والكل
اليد ما من الشهر عشرين شهاده الحاضر والبعيد والكل يجوز
شهاده من حيث يحكم بالشاهد والمبين

الطريق السادس في الرجوع عن الشهادة

قال محمد بن عبيد الله ما عني في عن الشهادة حيا الا ان اعلم
في ان الخبر ما اتفق عليه انه اذا احتج بالشهادة حيا على الشهادة
والاحتجاج في الرجوع عن الشهادة حيا في شهر ما من الشهر عشرين
شهاده حيا والرجوع عن الشهادة حيا في شهر ما من الشهر عشرين
شهاده حيا والرجوع عن الشهادة حيا في شهر ما من الشهر عشرين

في الاول وارج الاخيرة ثم القصد في الشهادة يتحقق في ارب
كل اول العظام والرجوع ثلاث حالات **الحالة الاولى** ان يكون فعل
العطاء يعنى العطاء ولم يصح القاهر بالرجوع في كل فعل
للعقبة توقف في قول الشهادة ثم عاد وقال اسم نفسه عن التثكله
فقال الامم ابو عبد الله لا يجوز ان يكون في قول العوان العوان في
التثكله قبل الاتهام كما لو قيل عن الشهادة على وجهه ثم عاد فقال
قالوا كل الشهادة ملو له عنه في قول عن الشهادة البرون في
الحالة فقال في الواجب في قول اعمل الاصل ان التثكله في قول العوان
ثم من يد عنه في وجه على البقين **الحالة الثانية** الرجوع بقول العطاء
وقبل الاستيابة في ذلك خلاف حال الضمة لا يستعمل وقال ابن العاصم
لا يستعمل كما في العوان وما ايضا الفيل في قوله ما حكى ابن العاصم
ليس وراى فيه الفعل ويقع من قوله هذا هو قوله في رجوع الشهادة
في العمان في الحكم وتعل تبين انه الرجوع ولكن على جمل ابيض
الحالة الثالثة الرجوع بقول العطاء كما لو قيل ان فعل العطاء
ثم رجعا من الريبة في العطاء وكذا في العوان في العطاء وقال
الشهيد يعنى في العطاء حيث قلنا لا يقتل ولا اخلاء في عاقبتهم
في العطاء انهم على ما قلنا انما قلنا التردد في ما ياتي في عاقبتهم
فيكون الشهادة كزوني وقسمه فاراق الله كان حكمه حكمه انما ياتي
القول في شهر ما من الشهر عشرين شهاده حيا في شهر ما من الشهر عشرين
الشهادة حيا في شهر ما من الشهر عشرين شهاده حيا في شهر ما من الشهر عشرين
الحكم لكان عليه العطاء وان العتري بالعبارة والشاهد به كل العتري

39

Copyright © King Fahd University